فلا يوصف بحل ولا حرمة وضبهم من منعه قال وللاصوليين
المتاخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان
خبر الواحد عندهم يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات
لكنه يمنع اثبات اسما الله تعالى بالآقيسة الشرعية وان كانت
تعمل في المسايل الفقهية وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن
اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا
ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فيبقى على المنع
قال المازري رحمه الله فاطلاق رفيق لم يثبت بغير هذا
الحديث الآحاد الذي جرى في جواز استعمال الخلاف الذي
ذكرناه قال ويحتمل ان يكون رفيقا بغير صفة فعل وهو ما يخلقه
الله تعالى من الرفق لعباده هذا اخر كلام المازري والصحيح
جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد
وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله تعالى
جميل يحب الجمال في حديث تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار
امام الحرمين والله اعلم

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي
لعنتها المراة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية
لا تصاحبنا ناقة وعليها لعنة انما قال هذا زجرا لها ولغيرها
وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال
الناقة والمراد النهي عن مصاحبتها بتلك الناقة في الطريق واما
بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبة صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك من التصرفات التي كانت جايزة قبل هذا فهي باقية
على الجواز لان الشرع انما ورد في النهي عن المصاحبة فبقي
الباقي كما كان قوله ناقة ورقا بالمد اي يخالط بياضها سواد

والذكر

وَالذكر او رَق وقيل السواد وقيل هي التي لونها كلون الرماد
قوله فقالت حل هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل
باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال ايضا حل حل بكسر
اللام بالتنوين وبغير تنوين قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
ما عليها واعروها هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته
وعريته اعرا وعرية فيعري والمراد خذوا ما عليها من المتاع
ورحلها والتها قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق
ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة
فيه الزجر عن اللعن وان من يتخلق به لا يكون فيه هذه الصفات
الجميلة لان اللعنة في الدنيا يراد بها الابعاد من رحمة الله وليس
الدعاء بهذا من اخلاق المومنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة
بينهم والتعاون بالبر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضهم
بعضا وكالجسد الواحد وان المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه
فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله فهو من
نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يؤيد به المسلم للكافر
ويدعوا عليه فلهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المومن كقتله
لان القاطع يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الاخرة
ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المومن كقتله في الاثم وهذا
هو الاظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يكونون شفعاء
ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المومنون
في اخوانهم الذين استوجبوا النار قوله ولا شهداء فيه ثلاثة
اوجه اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم
بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في
الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون
الشهادة وهي القتل في سبيل الله تعالى وانما قال صلى الله عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)